

الفصل الرابع الدفع في ارتباط القتل العمد بجنحة

• ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس أنه وباقي من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الاعدام هي الواجبة التطبيق في واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها في ذلك إذ أن عقوبة الاعدام جائز توقيعها على الشريك سواء في جريمة القتل العمد المقترن بسبق الاصرار أو في جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٥٠ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٧ بند ١٢٦

• ان قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه في المادة ٣٢ من اعتبار الجرائم التي تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وارتباطها، وأوجب في تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها، وذلك مما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من ارتكاب جنائية القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد هو التآهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٤/٥/١٩٤٥ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٧ بند ١٢٧

• ان الرابطة التي يجب توفرها طبقا للمادة ١٩٨ ع في الحالة الواردة بشرطها الأخير تنحصر في أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو قصد التخلص من عقوبة.

الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٨ بند ١٣

• يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا يكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل هل كان للتأهب للسرقه أو لتسهيلها وان لم تتم، أو كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقه كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب إذ أن ثبوت القتل، لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقتترنت بها أو تلتها جنحة السرقه، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى، فان الفقرة المذكورة لا تنطبق.

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٩ بند ١٤٢

• ان المادة ٣/٢٣٤ ع من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينه بها، وهى التأهب لفعال جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، واذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وانتوى الحاق الأذى به بالكيفية التى يراها، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، مما يفيد أن قتل الزوجه كان مقصودا لذاته، وأن سرقه المصوغات كانت مقصودة لذاتها، وأن القتل والسرقه كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوجه المجنى عليها، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد ارتكب لأحد المقاصد المبينه فيها ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقه المجنى عليها فقتلها خنقا فان ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقه رابطة السببية، إذ يحتمل أن يكون اعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم.

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٢٩ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٧٠

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩٢٥

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٩